

الفقه والمسائل الطبية

(133) وجواب الخامس أنَّهُ لا يعطل الحد عليها ، نعم إذا فرضنا الجنين في معرض الخروج عن الأنبوبة حياً ولا توجد له حاضنة ومربية سواها ففي جريان الحد عليها تردد ، وتحقيقه في محله . وجواب السادس أنَّهُ حق الأولوية لصاحب الحيوان المنوي وصاحبة البويضة ، وإذا مات أحدهما سقط حق الاستفادة عن البويضة المخصبة نهائياً كما ظهر مما سبق . وأما جواب الأخير فقد اتضح مما سبق ، وإن النقل المذكور غير جائز . ** بقي في المسألة أمور ينبغي ذكرها : 1 - إذا اخضت البويضة بحيوان منوي من غير الزوج ثم تزوج بصاحبتها ، فهل يجوز نقلها إلى رحمها بعد الزواج؟ فيه وجهان أقربهما الجواز لعدم المانع ، وهذا غير من حملت من أجنبي ثم زوجته ، فإنَّ الولد ولد زنا ولا يرث من الرجل ولا يخرج الولد بالعقد اللاحق عما انعقد عليه من الزنا بلا شبهة . نعم هو ولده لغةً وطباً ولكنه ليس بولده بحيث يرث منه ويورث كما مر . 2 - إنَّ زراعة خلايا بشرية جنينية من خلال ثقب صغير بالجمجمة بمقدار ستة مليمترات مكعبة بالأسلوب الجراحي المجسم قد تمت في تشيكوسلوفاكيا في أغسطس 1989(1) ، فإذا أمكنت زراعة البويضات الفائضة في ذلك فلا بأس به شرعاً كما أنَّ زراعة خلايا بشرية من جنين ساقط أيضاً لا مانع منه ، لكن جواز الأول في فرض كون البويضات الفائضة _____ (1) ص 65 رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية .